



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	
	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية</p>
	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>		

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

أوامر

- أمر رقم 11 - 01 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ..... 4
- أمر رقم 11 - 02 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية..... 4
- أمر رقم 11 - 03 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، يعدل ويتمم القانون رقم 91-23 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية..... 5

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 11 - 90 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، يتعلق باستخدام وتجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب..... 6
- مرسوم رئاسي رقم 11 - 78 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة..... 6
- مرسوم رئاسي رقم 11 - 79 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية..... 12
- مرسوم رئاسي رقم 11 - 80 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال..... 12
- مرسوم رئاسي رقم 11 - 81 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 20 يوليو سنة 2009 لاستغلال المحروقات في مساحة الاستغلال المسماة "رورد مسعود شمال" المبرم بمدينة الجزائر في 23 سبتمبر سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (ألفظ) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "إني أليجريا إكسپلوريشن ب.ف"..... 13
- مرسوم رئاسي رقم 11 - 82 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 23 أبريل سنة 2005 للبحث عن المحروقات وتقديرها وتطويرها واستغلالها في المساحة المسماة "حاسي باحمو" (الكتل : 317 ب و 322 ب3 و 347 ب و 348 و 349 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 23 غشت سنة 2010 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركتي "قولف كيستون بتروليوم ليميتد" و "ب غ نورث سي هولدينقس ليميتد"..... 14
- مرسوم رئاسي رقم 11 - 83 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 10 يوليو سنة 2002 للبحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة "رقان شمال" (الكتلتان : 351 ج و 352 ج) المبرم بمدينة الجزائر في 19 نوفمبر سنة 2009 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركات "ريبصول إكسپلوراشيون أرخليا س.أ" و "ر ف ي - دي أ ج" و "إديسون أنترنسيونال"..... 14
- مرسوم رئاسي رقم 11 - 84 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011، يتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 30 يونيو سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (ألفظ) والشركة الوطنية "سوناطراك"..... 15
- مرسوم رئاسي رقم 11 - 85 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011، يتضمن تنظيم شركة مناجم الجزائر المسماة "منال ش.ذ.أ" وسيرها..... 17

فهرس (تابع)

- 20 مرسوم تنفيذي رقم 11 - 86 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011، يتضمن تغيير تسمية
حظيرة التاسيلي الوطنية.....
- 21 مرسوم تنفيذي رقم 11 - 87 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011، يتضمن تغيير تسمية
حظيرة الأهقار الوطنية.....
- 21 مرسوم تنفيذي رقم 11 - 88 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1432 الموافق 22 فبراير سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي
لمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.....

مراسيم فردية

- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير البيئة في ولاية باتنة.
- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مفتشين للبيئة في ولايتين..
- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات
والتلخيص بوزارة التربية الوطنية.....
- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير الأشغال العمومية في
ولاية عين الدفلى.....
- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير التجارة في ولاية
تامنغست.....
- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بجامعة وهران...
- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير البريد والمواصلات في
ولاية تيزي وزو.....
- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مديرين للبريد
وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الولايات.....
- 24 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن تعيين مديرين للبيئة في
الولايات.....
- 24 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن تعيين مدير التكوين بوزارة التربية
الوطنية.....
- 24 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن تعيين مديرين للتجارة في
ولايتين.....
- 24 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن تعيين نائبي مدير بجامعة الأغواط.....
- 24 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن تعيين مدير دراسات بالوكالة الوطنية
لتطوير الاستثمار.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المجاهدين

- 24 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1431 الموافق 29 سبتمبر سنة 2010، يحدد عدد المناصب العليا للعمال
المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المركز الوطني لتجهيز معطوبي حرب التحرير الوطني وضحاياها...

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

- 25 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 26 مايو سنة 2010، يحدد تعداد مناصب الشغل
وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المعهد الوطني
البيداغوجي للتكوين شبه الطبي.....
- 27 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 26 مايو سنة 2010، يحدد عدد المناصب العليا
للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بالمعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي.....

أوامر

أمر رقم 11 - 02 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 هـ الموافق 23 فبراير سنة 2011، يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 122-7 و 124 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى تكميم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 2 : تتم المادة 125 مكرر 1 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 125 مكرر 1 : الفقرة الأولى : (بدون تغيير)،

تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع، بقرار من قاضي التحقيق، إلى التزام أو عدة التزامات وهي كالتالي :

الحالات من 1 إلى 8.....(بدون تغيير).....

(9) المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق، وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.

يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية المتهم

أمر رقم 11 - 01 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 هـ الموافق 23 فبراير سنة 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 91 و 124 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، المتمم،

- وبعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن،

- وبعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يلغى المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، المعلنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992.

المادة 2 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011.

مبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-23 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، لا سيما المادة 2 منه،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : تعدل وتتم أحكام المادة 2 من القانون رقم 91-23 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : دون المساس بأحكام المادتين 91 و 93 من الدستور، يمكن استخدام وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته للاستجابة إلى المتطلبات الآتية :

- ... (بدون تغيير) ...،

- ... (بدون تغيير) ...،

- ... (بدون تغيير) ...،

- مكافحة الإرهاب والتخريب.

تحدد الأحكام المتعلقة باستخدام وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته في مكافحة الإرهاب والتخريب، المبينة في المطة 4 أعلاه، عن طريق التنظيم".

المادة 2 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011.

ميد العزيز بوتفليقة

لا يؤمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، ولمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر، يمكن تمديدها مرتين (2) لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر في كل تمديد.

يتعرض كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية المعينة بموجب هذا التدبير، للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق.

يمكن قاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه".

المادة 3 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011.

ميد العزيز بوتفليقة

أمر رقم 11 - 03 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، يعدل ويتمم القانون رقم 91-23 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 25 و 91 و 122 و 124 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 87 مكرر ومايليها من القسم 4 مكرر منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، المتمم،

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تستخدم وتجنّد وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته، في إطار عمليات مكافحة الإرهاب والتخريب، وفقا لأحكام المادة 2 (الفقرة 2) من القانون رقم 91-23 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يكلف رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي بقيادة وإدارة وتنسيق عمليات مكافحة الإرهاب والتخريب على مجموع امتداد التراب الوطني.

المادة 3 : تحدد شروط وكيفيات تنفيذ هذا المرسوم بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 11 - 78 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

مرسوم رئاسي رقم 11 - 90 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، يتعلق باستخدام وتجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 25 و 77 (1 و 8) و 125 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 87 مكرر ومايليها من القسم 4 مكرر منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91-23 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-357 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1405 الموافق 28 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن إنشاء أركان الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم،

مليوناً وسبعمائة وستة وأربعون ألف دينار (96.168.746.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 93 " احتياطي لتنفيذ نظام الأجور المترتب على النظام الجديد للتوظيف العمومية " .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره ستة وتسعون مليارا ومائة وثمانية وستون مليوناً وسبعمائة وستة وأربعون ألف دينار (96.168.746.000 دج) يقيّد في ميزانيات تسيير الوزارات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011 .

ميد العزيز بوتفليقة

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10 - 13 المؤرّخ في 23 محرّم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره ستة وتسعون مليارا ومائة وثمانية وستون

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
02 - 31	وزارة الشباب والرياضة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	108.169.000
	مجموع القسم الأول	108.169.000
03 - 33	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	27.043.000
	مجموع القسم الثالث	27.043.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم السادس	
	إمانات التسيير	
01 – 36	إعانات للمعاهد الوطنية للتكوين العالي للرياضة والشبيبة.....	308.917.000
02 – 36	إعانة للثانوية الرياضية الوطنية بدرارية.....	57.442.000
21 – 36	إعانات لدواوين مؤسسات الشباب للولاية.....	182.022.000
41 – 36	إعانات لدواوين المركبات المتعددة الرياضات في الولايات.....	130.912.000
	مجموع القسم السادس	679.293.000
	مجموع العنوان الثالث	814.505.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	814.505.000
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
12 – 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	3.957.845.000
	مجموع القسم الأول	3.957.845.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
13 – 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	989.462.000
	مجموع القسم الثالث	989.462.000
	مجموع العنوان الثالث	4.947.307.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	4.947.307.000
	مجموع الفرع الأول	5.761.812.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة.....	5.761.812.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
02 - 31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	13.816.000
	مجموع القسم الأول	13.816.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
03 - 33	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	3.454.000
	مجموع القسم الثالث	3.454.000
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
01 - 36	إعانة للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين.....	37.000.000
02 - 36	إعانات لمعاهد التكوين والتعليم المهنيين.....	181.666.000
03 - 36	إعانات لمراكز التكوين المهني والتمهين.....	9.127.666.000
05 - 36	إعانات للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني.....	2.096.666.000
06 - 36	إعانة للمؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والبيداغوجية في التكوين والتعليم المهنيين.....	5.833.000
07 - 36	إعانات لمعاهد التعليم المهني.....	26.000.000
	مجموع القسم السادس	11.474.831.000
	مجموع العنوان الثالث	11.492.101.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	11.492.101.000
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	242.967.000
	مجموع القسم الأول	242.967.000

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
60.741.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	13 - 33
60.741.000	مجموع القسم الثالث	
303.708.000	مجموع العنوان الثالث	
303.708.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
11.795.809.000	مجموع الفرع الأول	
11.795.809.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين.....	
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
52.800.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	02 - 31
52.800.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
13.200.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	03 - 33
13.200.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
68.500.000.000	إعانات للجامعات.....	05 - 36
4.000.000.000	إعانات للمراكز الجامعية.....	06 - 36
4.000.000.000	إعانات للمدارس الكبرى.....	07 - 36
76.500.000.000	مجموع القسم السادس	
76.566.000.000	مجموع العنوان الثالث	

الجدول الملحق (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
126.000.000	مركز البحث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية.....	02 - 44
141.000.000	مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق الجرداء.....	03 - 44
120.000.000	مركز البحث العلمي والتقني في تطوير اللغة العربية.....	04 - 44
101.000.000	مركز البحث العلمي والتقني في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية..	05 - 44
156.000.000	مركز البحث العلمي والتقني في التحليل الفيزيائي والكيميائي.....	06 - 44
30.000.000	مركز البحث في البيوتكنولوجيا.....	09 - 44
426.000.000	مركز تنمية التكنولوجيات المتقدمة.....	10 - 44
213.000.000	مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني.....	12 - 44
510.000.000	مركز تطوير الطاقات المتجددة.....	13 - 44
210.000.000	مركز البحث العلمي والتقني للإلحاح والمراقبة.....	14 - 44
2.033.000.000	مجموع القسم الرابع	
2.033.000.000	مجموع العنوان الرابع	
78.599.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
78.599.000.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
9.700.000	المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي - التّعويضات والمنح المختلفة.....	02 - 31
9.700.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
2.425.000	المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي - الضمان الاجتماعي.....	03 - 33
2.425.000	مجموع القسم الثالث	
12.125.000	مجموع العنوان الثالث	
12.125.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
12.125.000	مجموع الفرع الثاني	
78.611.125.000	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي.....	

المادة 4 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 11 - 80 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 -71 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره مليار دينار (1.000.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

مرسوم رئاسي رقم 11 - 79 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 -46 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع الرابع - المديرية العامة للضرائب - الفرع الجزئي الثاني - المصالح اللامركزية التابعة للدولة - العنوان الرابع - التدخلات العمومية، باب رقمه 44-11 وعنوانه "المصالح اللامركزية للضرائب - تعويض فارق الأسعار الخاصة بالزيوت الغذائية والسكر الأبيض".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية - الفرع الرابع - المديرية العامة للضرائب، وفي الباب رقم 44-11 "المصالح اللامركزية للضرائب - تعويض فارق الأسعار الخاصة بالزيوت الغذائية والسكر الأبيض".

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-388 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق 17 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن الموافقة على عقد استغلال المحروقات في مساحة الاستغلال المسماة "رورد مسعود شمال" المبرم بمدينة الجزائر في 20 يوليو سنة 2009 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفظ) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-336 المؤرخ في 19 شوال عام 1428 الموافق 31 أكتوبر سنة 2007 الذي يحدد نمط حساب وتصفية حق تحويل الحقوق والالتزامات في عقد بحث واستغلال أو عقد استغلال المحروقات،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 20 يوليو سنة 2009 لاستغلال المحروقات في مساحة الاستغلال المسماة "رورد مسعود شمال" المبرم بمدينة الجزائر في 23 سبتمبر سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفظ) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "إني أليجيريا إكسبلوريشن ب.ف"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 20 يوليو سنة 2009 لاستغلال المحروقات في مساحة الاستغلال المسماة "رورد مسعود شمال" المبرم بمدينة الجزائر في 23 سبتمبر سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفظ) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "إني أليجيريا إكسبلوريشن ب.ف"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011.

مبد العزيز بوتفليقة

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره مليار دينار (1.000.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الباب رقم 44-03 "الإدارة المركزية - المساهمة في المؤسسة الوطنية للإذاعة".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 11 - 81 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 20 يوليو سنة 2009 لاستغلال المحروقات في مساحة الاستغلال المسماة "رورد مسعود شمال" المبرم بمدينة الجزائر في 23 سبتمبر سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفظ) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "إني أليجيريا إكسبلوريشن ب.ف".

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 30 و 31 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 23 أبريل سنة 2005 للبحث عن المحروقات وتقديرها وتطويرها واستغلالها في المساحة المسماة "حاسي باحمو" (الكتل : 317 ب و 322 ب3 و 347 ب و 348 و 349 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 23 غشت سنة 2010 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركتي "قولف كيستون بترولسيوم ليميتد" و "ب غ نورث سي هولدينقس ليميتد"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 23 أبريل سنة 2005 للبحث عن المحروقات وتقديرها وتطويرها واستغلالها في المساحة المسماة "حاسي باحمو" (الكتل : 317 ب و 322 ب3 و 347 ب و 348 و 349 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 23 غشت سنة 2010 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركتي "قولف كيستون بترولسيوم ليميتد" و "ب غ نورث سي هولدينقس ليميتد"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011.

ميد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 11 - 83 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 10 يوليو سنة 2002 للبحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة "رقان شمال" (الكتلتان : 351 ج و 352 ج) المبرم بمدينة الجزائر في 19 نوفمبر سنة 2009 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركات "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا س . أ" و "رف ي - دي أ ج" و "إديسون أنترنسيونال".

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

مرسوم رئاسي رقم 11 - 82 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 23 أبريل سنة 2005 للبحث عن المحروقات وتقديرها وتطويرها واستغلالها في المساحة المسماة "حاسي باحمو" (الكتل : 317 ب و 322 ب3 و 347 ب و 348 و 349 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 23 غشت سنة 2010 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركتي "قولف كيستون بترولسيوم ليميتد" و "ب غ نورث سي هولدينقس ليميتد".

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المواد 101 و 102 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-73 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتتأمين موارد المحروقات (ألنفت) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة "رقان شمال" (الكتلتان : 351 ج و 352 ج) المبرم بمدينة الجزائر في 19 نوفمبر سنة 2009 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركات "ريبصول إكسبلوراثيون أرخيلياس . أ" و "رفي - دي أ أ ج" و "إديسون أنترنسيونال"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 11 - 84 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011، يتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 30 يونيو سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية "سوناطراك".

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 30 و 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 30 و 101 و 102 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-73 المؤرخ في 11 صفر عام 1418 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 10 يوليو سنة 2002 للبحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة "رقان شمال" (الكتلتان : 351 ج و 352 ج) المبرم بمدينة الجزائر في 19 نوفمبر سنة 2009 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركات "ريبصول إكسبلوراثيون أرخيلياس . أ" و "رفي - دي أ أ ج" و "إديسون أنترنسيونال"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 10 يوليو سنة 2002 للبحث عن المحروقات

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 30 يونيو سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق وينفذ طبقا للتشريع

والتنظيم المعمول بهما على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 30 يونيو سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية "سوناطراك" في المساحات المسماة كما يأتي :

- " قصر حيران" (الكتلتان : 408 أ و 409)،

- " بوطنة " (الكتلة : 129)،

- " رقان جبل حيران" (الكتل : 328 ب و 352 د و 362 ب)،

- " الحايد" (الكتلة : 208 أ)،

- " بئر بركين" (الكتلتان : 403 ب و 404 ب)،

- " بركين شمال - غرب" (الكتلة : 404 ج).

المادة 2 : تلغى عقود البحث عن المحروقات

واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم، الموافق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-73 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، في المساحات المسماة كما يأتي :

- " قصر حيران" (الكتلتان : 408 أ و 409)

موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 26 سبتمبر سنة 2004 بين سوناطراك وشركتي "BHP بليتون بتروليوم (أنترناسيونال إكسبلوريشن) ب. ت. ي ليميتد" و "وود صايد إنرجي (ألجيريا) ب. ت. ي ليميتد"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-73 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-74 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود استغلال المحروقات المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-163 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود استغلال المحروقات المبرمة بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات (النفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-183 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد إجراءات الانتقاء وتحديد المساحات موضوع طلب فترة الاستبقاء ومساحات الاستغلال والمساحات المرادودة من مساحة البحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-185 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد شروط تسليم السندات المنجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم شركة مناجم الجزائر، شركة ذات أسهم، المسماة اختصاراً "منال ش.ذ.أ" وسيورها، التي تنشأ وتخضع وفقاً لأحكام التشريع المعمول به وأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تحدّد الجمعية العامة مقر شركة "منال ش.ذ.أ".

المادة 3 : تتوفر "منال ش.ذ.أ" على رأسمال مبلغه خمسة ملايين دينار (5.000.000.000 دج) موزعا على خمسة آلاف (5.000) سهم، قيمة كل سهم مليون دينار (1.000.000 دج)، تكتتبها وتحررها الدولة دون سواها.

رأسمال شركة "منال ش.ذ.أ" وكذا رأسمال فروعها التي تتكفل بالنشاطات المنجمية، غير قابل للتقادم والتصرف فيه.

المادة 4 : تمسك محاسبة شركة "منال ش.ذ.أ" وفق الشكل التجاري.

المادة 5 : تهدف "منال ش.ذ.أ" سواء في الجزائر أو الخارج إلى ما يأتي :

1 - تطوير التنقيب في الميدان المنجمي الوطني من أجل إيجاد احتياطات جديدة للموارد المعدنية،

- " بوطنة " (الكتلة : 129) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 23 أبريل سنة 2005 بين سوناطراك وشركة "قولف كيستون بتروليوم ليميتد"،

- "رقان جبل حيران" (الكتلة : 328 ب و 352 د و 362 ب) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 23 أبريل سنة 2005 بين سوناطراك وشركة "شال إردقاس بتيليقونقس جيزيلشافت م ب ح".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 11 - 85 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011، يتضمن تنظيم شركة مناجم الجزائر المسماة "منال ش.ذ.أ" وسيورها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم،

- 2 - إعداد استراتيجية تنمية الشركة وتنفيذها،
- 3 - البحث عن الثروات المعدنية وتطويرها واستغلالها باستثناء المحروقات،
- 4 - تطوير واستغلال المناجم والمحاجر وكل نوع من النشاط المنجمي،
- 5 - القيام بجميع عمليات تحويل وتثمين المواد المنجمية،
- 6 - توزيع وتسويق المواد المستخرجة من الاستغلال المنجمية و/أو الناتجة عن تحويلها،
- 7 - إعداد السياسة المالية للشركة وتنفيذها،
- 8 - تثمين الثروات المنجمية لحقيبتها بصفة منفردة أو في إطار شراكة،
- 9 - حيازة واكتساب وتسيير كل سهم أو أخذ حصص وكذا تحقيق أي عملية مالية لها علاقة بهدف الشركة،
- 10 - تسيير وإجراء الرقابة الاستراتيجية لحقيبة أعمالها وكل القيم المنقولة الأخرى،
- 11 - تشجيع وتطوير التكامل الوطني في ميادين التكوين والبحث والتطوير والهندسة والصناعة بصفة عامة.
- وبشكل أعم، إنجاز جميع العمليات الصناعية أو التجارية أو المالية أو المنقولة أو العقارية التي ترتبط بهدف الشركة ومن شأنها تشجيع تطورها.
- تباشر "منال ش. ذ.أ" في إطار تحقيق هدف الشركة على الخصوص ما يأتي :
- تطلب وتحصل على تراخيص البحث المنجمي مع الحقوق والواجبات التابعة لها،
- تمارس حق المخترع المرتبط بنتائج هذه الأبحاث المنجمية،
- تطلب وتحصل على كل سند و/أو رخصة استغلال منجمي.

المادة 6 : تزود "منال ش. ذ.أ" بالهيئات الآتية :

- الجمعية العامة،
- مجلس الإدارة،
- الرئيس المدير العام.

المادة 7 : تتكون الجمعية العامة للشركة من ممثلي

- الدولة وهم :
- الوزير المكلف بالمنجم،
- وزير المالية،

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
 - الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمار،
 - الوزير المكلف بالبيئة،
 - الوزير المكلف بالاستشراف،
 - ممثل رئاسة الجمهورية،
 - محافظ بنك الجزائر.
- يرأس الجمعية العامة الوزير المكلف بالمنجم.
- يحضر الرئيس المدير العام "منال ش. ذ.أ" أشغال الجمعية العامة ويتولى أمانتها.

المادة 8 : تبت الجمعية العامة في المسائل الآتية :

- البرنامج الاستراتيجي للتنمية،
- البرامج العامة للنشاط،
- حصيلة الشركة وحسابات نتائجها،
- تقارير محافظ أو محافظي الحسابات،
- تخصيص النتائج،
- تعيين محافظ أو محافظي الحسابات،
- زيادة وتخفيض رأسمال الشركة،
- إنشاء الشركات وأخذ المساهمات،
- تعديل القانون الأساسي.

المادة 9 : تجتمع الجمعية العامة مرتين (2) على

الأقل كل سنة في دورة عادية وتجتمع في دورة غير عادية، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكن الجمعية العامة أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها أو بطلب من محافظ أو محافظي الحسابات أو من الرئيس المدير العام "منال ش. ذ.أ".

يحدد جدول أعمال الجمعية العامة من قبل رئيسها.

المادة 10 : يتكون مجلس إدارة الشركة من الأعضاء

الآتي ذكرهم :

- ممثلان (2) عن الوزير المكلف بالمنجم،
- ممثل عن وزير المالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمار،

- ممثل عن الهيئة الوطنية المكلفة بالمتفجرات،
- الرئيس المدير العام،

- ممثلان (2) عن العمال،

- خبيران (2) يختارهما الوزير المكلف بالمناجم
بالنظر إلى كفاءتهما في مجال المناجم.

يرأس مجلس إدارة الشركة الرئيس المدير العام
"لنزال ش. ذ.أ".

المادة 11: يعين الوزير المكلف بالمناجم أعضاء
مجلس الإدارة، بناء على اقتراح من المؤسسات و/أو
الهيئات المعنية، مع مراعاة أحكام المادة 17 أدناه.

تنتهي وجوبا عضوية الأعضاء المعيّنين بهذه
الكيفية، فور توقفهم عن ممارسة الوظائف التي تم
تعيينهم على أساسها في مجلس الإدارة.

تحدد مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة بثلاث (3)
سنوات قابلة للتجديد.

يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من
رئيسه كلما تطلبت مصلحة الشركة ذلك، وعلى الأقل
ست (6) مرات في السنة.

ويمكن أن يجتمع بناء على طلب ثلث (3/1)
أعضائه.

المادة 12: تصح مداوات مجلس الإدارة بالأغلبية
البسيطة لأعضائه الحاضرين.

وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع ثان بعد أجل
ثمانية (8) أيام. وتصح مداوات مجلس الإدارة حينئذ
مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ المداوات بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل
عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تحدد كيفيات سير مجلس الإدارة ولا سيما منها
اتخاذ القرار في مجلس الإدارة بموجب النظام الداخلي
الذي تتم الموافقة عليه عند انتهاء الاجتماع الأول لمجلس
الإدارة.

المادة 13: يدرس مجلس الإدارة ويقرر و/أو
يوافق خصوصا على ما يأتي :

- التنظيم العام للشركة،

- الاتفاقية الجماعية والنظام الداخلي للشركة،

- النظام الداخلي لمجلس الإدارة،

- مشاريع البرامج الاستراتيجية للتنمية،

- مشاريع برنامج النشاط،

- المخططات والميزانيات السنوية والمتعددة
السنوات،

- تقرير الشركة وحسابات نتائجها،

- طلبات السندات المنجمية من السلطات
المختصة،

- مشاريع عقود البيع على المدى البعيد،

- توسيع النشاطات،

- الالتزامات المالية لإعطاء أو تلقي (الكفالة،
الضمان، المساهمة المصرفية ... إلخ)،

- مشاريع سحب الاستثمار،

- عقود الإطارات المسيرة للشركة،

- القانون الأساسي للمستخدمين وشروط
توظيفهم ونظام أجورهم وتكوينهم في إطار التشريع
المعمول به.

وزيادة على ذلك، ومع مراعاة السلطات المسندة
صراحة للجمعية العامة وفي حدود هدفها، يمكن مجلس
الإدارة أن يتكفل بكل مسألة تهم حسن سير
الشركة ويبت عن طريق المداوات في الشؤون التي
تتعلق بها.

تبلغ إلى الجمعية العامة المشاريع التي تعد
الموافقة النهائية عليها من اختصاص الجمعية العامة
مباشرة بعد دراستها والموافقة عليها من قبل مجلس
الإدارة.

المادة 14: يبلغ مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة
تقريراً عن التسيير مرة واحدة (1) في السنة، وكلما
طلبت ذلك الجمعية العامة.

المادة 15: يسهر مجلس الإدارة على أن تمارس
الشركة النشاطات التي تساهم في تحقيق هدفها ضمن
إطار الاحترام الصارم للقوانين والتنظيمات المعمول
بها.

**مرسوم تنفيذي رقم 11 - 86 مؤرخ في 18 ربيع الأول
عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011، يتضمن
تغيير تسمية حظيرة التاسيلي الوطنية.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في
20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998
والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 38
منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72-168 المؤرخ في 16
جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972
والمتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية للتاسيلي والمؤسسة
العمومية المكلفة بتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-88 المؤرخ في 22
شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 والمتضمن
إعادة تنظيم ديوان حظيرة التاسيلي الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-89 المؤرخ في 22
شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 الذي يقطن
حظيرة التاسيلي الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ
في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة
2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تستبدل تسمية "حظيرة التاسيلي
الوطنية" بتسمية "الحظيرة الثقافية للتاسيلي" في
جميع أحكام المراسيم : رقم 72-168 المؤرخ في 16
جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972
ورقم 87-88 ورقم 87-89 المؤرخين في 22 شعبان عام
1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 والمذكورة أعلاه، وذلك
طبقاً لأحكام المادة 38 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في
20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق
بحماية التراث الثقافي.

المادة 16 : يخول الرئيس المدير العام أوسع
السلطات ليتولى إدارة الشركة وتسييرها وتوجيهها.

وهو مسؤول عن السير العام للشركة ويمثلها في
كل أعمال الحياة المدنية ويمارس السلطة السلمية على
المستخدمين.

يمكن الرئيس المدير العام أن يفوض، تحت
مسؤوليته جزءاً من صلاحياته.

المدير العام هو الممثل القانوني للشركة. ويقوم
بعد موافقة الوزير المكلف بالمناجم، بتعيين الوكلاء
الذين يشاركون في جلسات هيئات الشركة للفروع
والمساهمات التي تملك الشركة مباشرة كلاً أو جزءاً من
رأس مالها.

يمكن الرئيس المدير العام، من أجل التنسيق بين
النشاطات، القيام بإنشاء هيئات مساعدة على اتخاذ
القرار.

المادة 17 : يعين الرئيس المدير العام بموجب
مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح الوزير المكلف
بالمناجم ممثل الدولة مالكة الشركة.

يعين الرئيس المدير العام لشركة "منال ش. ذ.أ"
الرؤساء المديرين العاميين للفروع، بعد موافقة الوزير
المكلف بالمناجم، ممثل الدولة مالكة الشركة.

المادة 18 : تساعد الرئيس المدير العام لجنة تدقيق
مكلفة بمراقبة التسيير. وتقوم على الخصوص
بإعداد تقرير إلى مجلس الإدارة كل ثلاثة (3) أشهر.

المادة 19 : تساعد الرئيس المدير العام لجنة
تنفيذية تتكون من أهم مسيري الشركة.

المادة 20 : يعين الرئيس المدير العام أعضاء اللجنة
التنفيذية للشركة، بعد موافقة الوزير المكلف بالمناجم،
ممثل الدولة مالكة الشركة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق
16 فبراير سنة 2011.

مبد العزيز بوتفليقة

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 88 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1432 الموافق 22 فبراير سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي لمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-194 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد علاوة المردودية الممنوحة للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-122 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 الذي يؤسس تعويض الصندوق والمسؤولية لموظفي كتابات الضبط للجهات القضائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 87 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011، يتضمن تغيير تسمية حظيرة الأهقار الوطنية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-231 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء ديوان حظيرة الأهقار الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-232 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن تنظيم حظيرة الأهقار الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تستبدل تسمية "حظيرة الأهقار الوطنية" بتسمية "الحظيرة الثقافية للأهقار" في جميع أحكام المرسومين رقم 87-231 ورقم 87-232 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمذكورين أعلاه، وذلك طبقاً لأحكام المادة 38 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي لمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

المادة 2 : يستفيد مستخدمو أمانات الضبط للجهات القضائية من التعويضات وال علاوة الآتية :

- علاوة تحسين الأداء،

- تعويض الإلزام القضائي،

- تعويض المسؤولية الشخصية في العمل القضائي،

- تعويض الصندوق.

المادة 3 : تحسب علاوة تحسين الأداء وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر.

يخضع صرف العلاوة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، إلى التنقيط الذي تحدد معاييره بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 4 : يصرف تعويض الإلزام القضائي شهريا وتحدد نسبته بـ 40 % من الراتب الرئيسي للمنصب المشغول.

المادة 5 : يصرف تعويض المسؤولية الشخصية في العمل القضائي شهريا وتحدد نسبته بـ 40 % من الراتب الرئيسي للمنصب المشغول.

المادة 6 : يصرف تعويض الصندوق شهريا، لفائدة مستخدمي أمانات الضبط المكلفين بتحصيل المصاريف والرسوم القضائية لدى الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية، وفق المبالغ الجزافية المحددة كما يأتي :

- أمين قسم الضبط الرئيسي الأول : 5500 دج،

- أمين قسم ضبط رئيسي : 5000 دج،

- أمين قسم ضبط : 4200 دج،

- أمين ضبط رئيسي : 3600 دج،

- أمين ضبط : 2800 دج،

- معاون أمين ضبط : 2000 دج،

- عون أمانة الضبط : 1500 دج.

المادة 7 : تخضع التعويضات وال علاوة المنصوص عليها في هذا المرسوم إلى اقتطاعات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 8 : توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمات مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 9 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-194 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد علاوة المردودية الممنوحة للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية، فيما يخص مستخدمي أمانات ضبط الجهات القضائية والرسوم التنفيذية رقم 05-122 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 الذي يؤسس تعويض الصندوق والمسؤولية لموظفي كتابات الضبط للجهات القضائية.

المادة 10 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1432 الموافق 22 فبراير سنة 2011.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير التجارة في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 تنهى مهام السيد حسين مومن، بصفته مديرا للتجارة في ولاية تامنغست، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بجامعة وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 تنهى مهام السيدة رشيدة يسين، بصفته نائبة مدير مكلفة بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة وهران، بناء على طلبها.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير البريد والمواصلات في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 تنهى مهام السيد عامر عبد الحق، بصفته مديرا للبريد والمواصلات في ولاية تيزي وزو، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مديرين للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفته مديرين للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الولايات الآتية، لإحالاتهم على التقاعد :

- لحسن منصور، في ولاية الشلف،
- خالد بن إيدير، في ولاية سطيف،
- حسين بوحوف، في ولاية ميلة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير البيئة في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 تنهى مهام السيد بوضيف بوضيف، بصفته مديرا للبيئة في ولاية باتنة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مفتشين للبيئة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مفتشين للبيئة في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- إسماعيل جيني، في ولاية بجاية،
- علقمة دراجي بلوم، في ولاية بسكرة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 تنهى مهام السيد أحسن لبصير، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير الأشغال العمومية في ولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 تنهى مهام السيد علي خليفاي، بصفته مديرا للأشغال العمومية في ولاية عين الدفلى، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 يعين السيد عمر هلايلي، مديرا للتجارة في ولاية تلمسان.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة الأغواط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 يعين السيدان الآتي اسمهما بجامعة الأغواط :

- ابن خلدون لفقير، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج،

- محمد السايح قوال، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن تعيين مدير دراسات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 يعين السيد يوسف حميسي، مديرا للدراسات مكلفا بالتسهيل بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمنان تعيين مديرين للبيئة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 يعين السادة الآتية أسماءهم مديرين للبيئة في الولايات الآتية :

- مصطفى يعلى، في ولاية تلمسان،
- علقمه دراجي بلوم، في ولاية جيجل،
- إسماعيل جيني، في ولاية ميله.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 يعين السيد عبد الرزاق شواتره، مديرا للبيئة في ولاية تيسمسيلت.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن تعيين مدير التكوين بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 يعين السيد أحسن لبصير، مديرا للتكوين بوزارة التربية الوطنية.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمنان تعيين مديرين للتجارة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 يعين السيد حسين مومن، مديرا للتجارة في ولاية بجاية.

قرارات، مقررات، آراء

ووزير المالية،

ووزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم رقم 88 - 175 المؤرخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 الذي يحول مركز تجهيز معطوبي حرب التحرير بالآلات إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ويعدل قانونه الأساسي وينقل مقره إلى الدويرة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر

وزارة المجاهدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1431 الموافق 29 سبتمبر سنة 2010، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المركز الوطني لتجهيز معطوبي حرب التحرير الوطني وضمهاها.

إن الأمين العام للحكومة،

المادة 2 : يحدد عدد المناصب العليا لرئيس ورشة بمنصب واحد (1) بعنوان المركز الوطني لتجهيز معطوبي حرب التحرير الوطني وضحاياها ومنصب واحد (1) بعنوان كل ملحقة منشأة.

المادة 3 : يحدد عدد المناصب العليا لرئيس مخزن بمنصب واحد (1) بعنوان المركز الوطني لتجهيز معطوبي حرب التحرير الوطني وضحاياها ومنصب واحد (1) بعنوان كل ملحقة منشأة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1431 الموافق 29 سبتمبر سنة 2010.

وزير المالية
كريم جودي

وزير المجاهدين
محمد الشريف عباس

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
جمال خرشي

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 26 مايو سنة 2010، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007

سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 295 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان المركز الوطني لتجهيز معطوبي حرب التحرير الوطني وضحاياها والخاصة بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، طبقا للجدول الآتي :

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
7	رئيس ورشة
7	رئيس مخزن
1	رئيس مطعم
1	رئيس المصلحة الداخلية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها، وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي، طبقا للجدول الآتي :

الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 148 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1416 الموافق 27 أبريل سنة 1996 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي وتنظيمه وسيره،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	16	-	-	6	10	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	6	-	-	-	6	حارس
288	5	10	-	-	-	10	عون الوقاية من المستوى الأول
348	7	1	-	-	-	1	عون الوقاية من المستوى الثاني
		33	-	-	6	27	المجموع العام

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 26 مايو سنة 2010.

وزير الصحة والسكان وإصلاح
المستشفيات
السعيد بركات

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1418 الموافق 11 أبريل سنة 1998 والمتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي، كما يأتي :

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس مطعم
1	رئيس المصلحة الداخلية

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 26 مايو سنة 2010.

من وزير المالية **وزير الصحة والسكان وإصلاح**
الأمين العام **المستشفيات**
ميلود بوطبة **السعيد بركات**

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
جمال خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 26 مايو سنة 2010، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بالمعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي.

إن الأمين العام للحكومة،
ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 148 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1416 الموافق 27 أبريل سنة 1996 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،